

المتعلق من قوت اوسر

امرأة فالقوت جنبها مينا فقلته عزة حسانة ودرهم
 فان القوت حيا فمات فدرية وان مينا ومانت لامة فقرة و
 رية وان مانت فالقوت حيا فمات فدرية ودرية وان مينا
 فدرية فقط واما كجبت في الجين لو ريت عزة ولا برت منه القسار
 وفي جين الامة نصف عزة فميتة لو ذكرها عزة فميتة لو
 وعنه ليس ان لغضت الامة فمن نقصانها والا فلا ضمان
 فان ضربت حجر سبدا كلها فالقوت حيا فمات كيب
 فميتة ولا كفارة في الجين والسبب في خلية كسار
 الحاق وان شربت وواة او عالجت فرجها الطرح جنبها
 فالقوت على عاقبتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان ما ذم
 فلا باب عزة الطرح من احدث في طريق العانة
 كسفا او سببا او جرحا او دكنا وسببه ذلك ان لم يغيره
 والحل منهم تركه وفي الطريق الخاص لا يسقط ذلك بلا اذن سركا
 وان لم يفر على عاقبته رية من مانت بسقوطها فيها وكذا تركه
 بنفسه ان وان وقع العانة على اخر فمنا فالضمان على
 من احدثه وان اصاب طرف اللرب الذي في الحائط فمنا
 وان الطرف الخارج ضمن لكن حصره في اوضع جرحا في الطريق
 فمنا بلان وان تلفت به بهيمة فمنا في مالها والقوات
 وانما والطين كوضع الحجر وهذا اذا ضل بلا اذن الامام فان ضل

ان لم يفر على عاقبته رية من مانت بسقوطها فيها وكذا تركه بنفسه ان وان وقع العانة على اخر فمنا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف اللرب الذي في الحائط فمنا وان الطرف الخارج ضمن لكن حصره في اوضع جرحا في الطريق فمنا بلان وان تلفت به بهيمة فمنا في مالها والقوات وانما والطين كوضع الحجر وهذا اذا ضل بلا اذن الامام فان ضل

Copyrighted University